

لما تقدم ومن مبدأ المساواة التي كفلها الدستور الاردني في المادة(6) منه نخطرکم
باتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة هذه الانشاءات وبخلاف ذلك فان موکلي يعتبر
موافقتکم على ذلك بمثابة الغاء لقرار قيد الدراسة او انه لم يعد ساري المفعول مما
يتيح له المبادرة في استكمال المبنين العائدين له والمرخص لهم من قبلکم بتاريخ
2004/10/12 و 2005/1/16.

حيث ان مشاريع البناء العائدة لموکلي مرخص لها وبالتالي له الحق باستكمال
بناءها مثل أي انشاءات اخرى في هذه المنطقة راجين اجابتنا خلال اسبوع من تاريخ
تبلغکم هذا الکتاب.

مع الاحترام،

وکيل المنذر


المحامي عمر العطوط

اشارة بوزارة العدل / عمان

١٤٧٦٢

على رقم
من السيد طلال توفيق البرغزالي
الذي اورد امامته ذات الكبري وامين ذات الكبري بالدفعة الاولى
بغرض طلب الترخيص
الملك تسعة من هذا التاريخ

تحريراً في ٢٠٠٧/٥/١٠



سید البرغزالي / امين